Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) ملحق العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

السّحر بين الشَّريعة والقانون

ربيعة محمد الطويل
قسم المواد العامة – كلية اقتصاد العجيلات – جامعة الزاوية

Magic between Islamic Sharia and Law

Rabia Mohammed Al-Tawil
Department of General Subjects – Faculty of Economics, Al-Ajailat – University of Zawia
r.altwell@zu.edu.ly
https://orcid.org/0009-0005-8225-004X

تاريخ الاستلام:2026/07/10 –تاريخ المراجعة:2026/07/18– تاريخ القبول: 2026/07/28– تاريخ للنشر : 29/ 8/ 2026

ملخّص البحث:

السّحر ظاهرة اجتماعية سادت بقوة في الآونة الأخيرة وكثُر اللّغط فيها، وتباينت الآراء حولها لا سيما بين المذاهب الدينية التي تمثل الشّريعة وبين فقهاء القانون الوضعي , حيث حاولت أغلب الدّول الإسلاميّة وضع تعريف قانوني لهذه الظاهرة، ثم وضع أحكام لها ومن ثم إصدار عقوبات لظاهرة السّحر وفقا لذلك ، وبما أن المشرّع اللّيبي يواكب التَّشريعات القانونية العربية ويسير معها في استحداث القوانين التي تشرّع لكل الظواهر الموجودة في المجتمعات ، فإنه وضع له عقوبات تتراوح بين الغرامة ،والسجن ، والسجن المؤبد ، وقد تصل إلى حد الحكم بالإعدام لمنع انتشار مثل هذه الظّواهر التي قد تؤدي إلى إزهاق روح الإنسان التي يعظّم الله سبحانه وتعالى من شأنها في كتابه العزيز ويحرّم المساس بها بقوله تعالى ﴿ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾

وفي هذا البحث تعرضتُ لمفهوم السحر لغة واصطلاحا، ثم حكم السّحر في الشّريعة الإسلاميّة وعقوبته ، ثم مفهومه في القانون وحكمه وعقوبته وفق بعض التشريعات في بعض قوانين الدول العربية ثم ختمتها بالقانون الليبي.

الكلمات المفتاحية: السحر – الشريعة –القانون

Abstract

Magic is a social phenomenon that has become increasingly prevalent in recent times and has generated considerable controversy. Opinions regarding it have varied, particularly between religious schools representing Islamic Sharia and scholars of positive law. Most Islamic countries have attempted to establish a legal definition of this phenomenon, determine the legal provisions governing it, and consequently prescribe appropriate penalties for acts of magic.

As the Libyan legislator keeps pace with Arab legal systems and follows their approach in enacting laws regulating the various phenomena existing within society, Libyan legislation has prescribed penalties for magic ranging from fines and imprisonment to life imprisonment. In certain cases, the punishment may extend to the death penalty in

order to prevent the spread of such practices, which may result in the loss of human life. Almighty Allah has emphasised the sanctity of human life in the Holy Qur'an and prohibited any unlawful violation of it, stating:

"Whoever kills a person—unless in retribution for murder or for spreading corruption in the land—it is as if he had killed all mankind; and whoever saves a life, it is as if he had saved all mankind."

This study examines the linguistic and technical definitions of magic, followed by an explanation of its ruling and punishment under Islamic Sharia. It then discusses the legal concept of magic, its ruling, and the penalties prescribed for it under selected legislation in a number of Arab countries, concluding with an examination of its regulation under Libyan law.

مقدمة

انتشر في الآونة الأخيرة حديثٌ واسع وجدل كبير عن موضوع السّحر ،رغم قدم هذا الموضوع الا أنه شغل تفكير المجتمع بشكل كبير ونحن لا ننكر ما لهذا الموضوع من غموض، فالبشر منقسم على مر العصور بين من ينكر وجوده أصلا وبين من يؤمن به كقوّة خفيه قادرة على فعل المستحيل سواء في حياة الانسان ام في رزقه ام في صحته ،وأحياناُ قد يستعمل الإنسان السّحر كوسيلة للانتقام من عدوّه أي أنَّ إيمانه به يفوق إيمانه بالله سبحانه وتعالى و أن ظنّه بقوة السّحر وقدرته على تغيير ما يريد أكثر من ظنّه بالله وهو ما يخالف ديننا الحنيف (عن أبي هريره رضي الله عنه إن الرسّول صلى الله عليه وسلم قال أنا عند ظنّ عبدي بي وأنا معه فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خيرًا منه وان تقرب الي شبرًا، تقرّبت اليه ذراعًا ،وإن تقرّب الي ذراعًا تقرّبت إليه باعًا، وان أتاني يمشي أتيته هروله) [1]

ونظرًا لخطورة السّحر وماله من ضرر على الإنسان سواء في صحته أم ماله وما يؤول حال الإنسان إذا أصيب به كان لابد لذوي العلم و الإختصاص أن يضعوا حدًّا لهذا الموضوع فنجد أن أغلب التشريعات العربية قد ناقشت هذا الموضوع وأصدرت قانون يجرم هذا العمل وهو ما جاء في القانون السعودي مثلا الذي جرّم السّحر، وكذلك القانون المصري .

وبناء على ما سبق كان من المفروض أن نوليّ أهمية للموضوع وعرض المفاهيم الأساسية التي توضّح السّحر وماهيته وحكمه وعقوبته سواء في الشّريعة الاسلامية أم القانون، خاصة أن التوجه للسّحر والسّحرة في هذا العصر أصبح ينذر بالخطر لكثرة اللّجوء إليه فأصبح حل جذري للعديد من الجهلة وقليلي الإيمان .

مشكلة البحث:

تناول البحث موضوع السّحر ماهيته وحكمه في الشريعة الإسلامية وعقوبته , كما تناول وجهة نظر القانون في مرتكب هذا الفعل هل هو جريمة أم أنه فعل مباح وكيف عالج المشرّع هذا الموضوع وما هو الطريق الذي إتخذه القانون في التصدي لظاهرة السّحر.

أهمية البحث:

نظرًا لكثرة إنتشار السّحر في المجتمع ،و جهل النّاس بهذا الموضوع ، كان لابد من توضيح رأي الشريعة الإسلامية في السّحر , كما أن ظهور بعض الآراء التي تقول بأن السّحر هو نتاج تخلّف المجتمع , وهو خرافات لا علاقة للعقل بها وهو ما يعتبر إنكار لما جاء في الشريعة الإسلامية.

وقد تم تقسيم الموضوع كآلاتي:

- المبحث الأول: تعريف السّحر لغة واصطلاحاً وحكم السّحر وعقوبته في الشريعة الاسلامية .
- المطلب الأول: تعريف السّحر لغةً واصطلاحًا.
- المطلب الثّاني :حكم السّحر وعقوبته في الشّريعة الإسلاميّة.
- المبحث الثّاني : تعريف السّحر في القانون وحكمه وعقوبته.
- المطلب الأول: تعريف السّحر في القانون .
- المطلب الثّاني: حكم السّحر وعقوبته في القانون

المبحث الأوّل: تعريف السّحر لغةً واصطلاحاً في الفقه الإسلامي:

لقد تناولت الشريعة الإسلامية موضوع السّحر بشكل واسع وأفردت له مساحة كبيرة وفي هذا المبحث سنوضح معنى السّحر سواء في اللغة أم في الاصطلاح .

المطلب الأول- تعريف السَحر لغةً واصطلاحا.

أولاً- تعريف السّحر لغة:

للسَحر في اللّغة العربية معاني كثيرة منها،(صرف الشّيء عن حقيقته إلى غيره ، يقال ما سحرك عن وجهي كذا وكذا أي ما صرفك عنه , فكأن السّاحر لماً أرى الباطل في صورة الحق , وخيّل الشَّيء على غير حقيقته فقد سحر الشَّيء عن وجهه أي صرفه)[2] ، ومنها ما يعني (اللّطف والدقة فكل ما لطف ـــ أي خفى مأخذه ودق سمي سحرا) [3]، كما أنه يعني الخداع والاستمالة يقال سحره أي خدعه ومنه قوله تعالى (إنما انت من المسحَّرين)[4].

وقد يكون بمعنى الفساد (تقول طعام مسحور إذا أفسد عمله ، ونبت مسحور ،مفسود, وأرض مسحورة أصابها من المطر أكثر مما ينبغي فأفسدها فهي لا تنبت) [5]، وهناك من عرَّفه بأنه (عمل مشترك بين السَاحر الذَي إسترضى شيطانا وتقرب إليه بفعل محرَم ـــ من الكبائر غالبا ـــ أو باقتراف شرك ظاهر وذلك الشَيطان الذَي غايته الصَد عن سبيل الله وإيقاع السَاحر ومن تبعه بالكفر وكلَما كان السَاحر أشد كفرا كان الشَيطان أكثر طاعة له) [6]،

كما عرّف (الأزهري ،السّحر هو عمل تقرب فيه الشيطان وبمعونة منه كل ذلك الأمر كينونة للسّحر ومن السّحر الأخْذة التي تأخذ العين حتَى يُظن أن الأمر كما يُرى وليس الأصل على ما يرى .....قال مسحور ذاهب العقل مفسدا .....إنما سمت السّحر سحرا لأنه يزيل الصحة الى المرض)[7].

والسّحر (هو علم بأمر عادي مؤثر حقيقة عند وقوعه ضار غير نافع لكن قد خفي تأثيره وضرره فلا تدرك كيفية ذلك بالحواس لكن الأثر حاصل بإذن الله الكوني القدري وهو عبارة عن عقد ورقي وكلام يتكلم به الساحر أو يكتبه أو يعمل شيء يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشره له وله حقيقة فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض)[8] ،

ثانياً- تعريف السّحر إصطلاحاً:

عرّف السّحر بتعريفات كثيرة للاختلاف في حقيقة السّحر هل هو حقيقة أم خيال ومن تلك التعريفات ما يأتي:

قال ابن القيّم رحمه الله (السّحر هو مركّب من تأثيرات الأرواح)وقيل إن(الساحر وان لم يسمي ذلك عبادة للشيطان فهو عبادة له على الحقيقة, وإن سمّاه استخداما فإن الشّرك والكفر هو شرك وكفر لحقيقته ومعناه لا لإسمه ولفظه)[9].

كما عُرّف بأنه(عقد ورقي وكلام يتكلم به ويكتبه أو يعمل به شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له , وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض.....ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه) [10].

وقيل أن السّحر هو ما يفعله السَاحر من الحيل والتخيّلات التي تحصل بسببها للمسحور .كما أن المراد بالسّحر (ما يعمل من كتابة أو تكلم أو دخنة أو تصوير أو عقد ونحو ذلك يؤثّر في بدن المسحور ،أو قلبه ،أو عقله فيؤثّر في إحضاره ، أو إنامته أو إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه)[11].

ويمكن القول إن السّحر هو حالة مرضيّة إلا أن سببها ليس عضو بعينه في جسم الإنسان ، وإنما كامل الإنسان ، وهذا المرض يراه ويعيش فيه الشخص فقد يكون عباره عن أفكار في ذهن المريض ، وقد يكون ألمًا جسديا لا يمكن تشخيصه طبياً.

كما يمكن أن يعرف السّحر على أنه ضرر يصيب الإنسان في جسده أو ماله أو في كافة أمور حياته وهو نتاج لبعض الأفعال أو الأقوال التي صدرت من تحالف شخص وشيطان والعياذ بالله وهو ما أطلق عليه عقد أي إن السّحر هو عمل مشترك بينهما ، بغرض الحاق الضّرر بشخص آخر وهذاالتحالف قد يكون ناتج عن حقد طالب السّحر أو غيرته أو لأي سبب آخر

المطلب الثّاني- حكم السّحر في الشّريعة الإسلامية:

قال تعالى (و إتّبعو ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وماكفر سليمان ولكن الشياطين كفرو يعلمان الناس السّحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقان به بين المرء وزوجه وما هم بضارين بهم من أحد إلا بإذن الله ويتعلّمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن إشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ما شرو به أنفسهم لو كانوا يعلمون)[12]، بعد قراءة هذه الآية الكريمة لا مجال للشك في وجود السّحر أو إعتباره من قبيل الخرافة أو الكهانة فنحن أمة نأخذ أمور حياتنا من ديننا الحنيف , فالدّين الإسلامي هو دين شاملا لكل تفاصيل الدّنيا التي نحياها والآخرة ,والشّريعة الإسلاميّة بكامل تعاليمها حرّمت السّحر وتعاطيه وحذّرت من الأسباب المفضية إليه لما فيه من شديد الخطر وعظيم البلاء (كما أن تعليم السّحر وتعلّمه حرام ولا نعلم فيه خلاف بين أهل العلم)[13] ، كما أن الأدلّة على تحريم السّحر في القرآن الكريم كثيرة منها قوله تعالى (وما كفر سليمان ولكن الشّياطين كفرو يعلمون النّاس السّحر) وقيل (كفرو أي بتعليمهم والشاهد في

هذه الآية الذي يعلّم السّحر كافر)[14]، وقوله تعالى (وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر.....الى قوله تعالى في نفس الآية (ولقد علموا لمن إشتراه ماله في الآخرة من خلاق) وهذا تصريح واضح بأن تعلّمه كفر في قوله تعالى (فلا تكفر) وهنا لا يمكن أن نفرق بين من تعلّمه ليمارسه أو ليدفع به بلاء أو لأي سبب إنما تحريمه واضح بغض النّظر عن الفائدة التي يرجوها متعلّمه أي السّحر باب لا تفتحه مهما كان سببك وإنّ من فتح هذا الباب لا نصيب له في الآخرة وهو كافر وذلك واضحا جلياً في نفس الآية بقوله تعالى (ولقد علموا لمن إشتراه ماله في الآخرة من خلاق) وقيل (الخلاق عند أهل اللّغة بمعنى النّصيب) [15]،وأيضا جاء في القرآن بمعنى عدم الفلاح وذلك في صريح الآية (لا يفلح السَاحر حيث آتى)[16] ، وهذا دليل على كفره (لأن الفلاح لا ينفى بالكلية إلا عمّن لا خير فيه وهو الكافر)[17] ، كما أن السنّة النَبوية الشّريفة جاءت مؤكّد لما ورد في القرآن الكريم ومفسرة له وذلك بما روي عن النبّي محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال من (أتى كاهنا أو عرّافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)[18] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه, عن النَبي صلى الله عليه وسلمّ (واجتنبوا الموبقات السبع, قالو: يارسول الله وماهن ؟ قال الشرك بالله والسّحر وقتل النّفس التي حرّم الله إلا بالحق , وأكل الرّبا .... وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزّحف وقذف المحصنات الغافلات)[19].

ومع أن الفقهاء ذكرو بأنّ السّحر محرّم إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان السَاحر يكفر بسحره أم لا؟ وذلك على النحو التّالي :

يقول الحنيفية (إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر لا إن اعتقد أنه تخيل)[20].

وقال مالك وأصحابه ، السَاحر كافر كالزّنديق)[21] ، كما قالو إن السّحر(كفر و ارتداد عن الإسلام ، سواء كانت المباشرة من جهة تعلّمه أو تعليمه أو العمل به لأن للسّحر كلام يعظّم به من غير الله تعالى , وتنسب إليه المقادير , ثم إن تجاهر به فيقتل أن لم يتب وإن أسره فحكم الزنديق يقتل بدون استتابة وشرط بعظهم عدم الاستتابة مطلقا أو أظهره وحكم الزّنديق على حال أن جاء تائبا قبل الإطّلاع عليه قبل وإلا فلا)[22].

أما الشّافعية , فكان رأيهم (إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التّقرب الى الكواكب السّبْعة إنها تفعل ما يلتمس أو أعتقد حل السّحر فهو كافر)[23].

في حين يقول الحنابلة , (يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته وفي رواية أخرى أنه لا يكفر).[24] إلا أن بعض من الفقهاء سلك مسلكًا آخر فقد أجاز بعض أهل العلم تعلّم السّحر لأحد الأمرين :

1. إما لتمييز ما فيه عن غيره.
2. أو إزالته عمّن وقع فيه.

وقالوا: (أن الأول لا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء لا تستلزم منعه وذلك كمن يعرف كيفيّة عبادة أهل الأوثان)،[25] أي العلم بالسّحر يختلف عن تعاطيه أو العمل به أما الثاني فإن كان لايتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلا)[26].

عقوبة السّحر في الشّريعة

ولكنّ السّؤال هل السّاحر إذا ثبت عليه السّحر فعلاً وقولاً هل له عقوبة في الشريعة الإسلاميّة ؟

نلاحظ أنّ الفقهاء قد اختلفوا فيما كان السّاحر يكفر بسحره أم لا, وتبعا لذلك تم الاختلاف في عقوبة السّاحر أيضا هل هي القتل أم لا ؟

إذا ثبت السحر على الإنسان فهناك قولان بشأن العقوبة:

القول الأول : أن السّاحر يُقتل حدًا .

قال الرّسول صلى الله عليه وسلم (حد السّاحر ضرب بالسّيف) وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أمرت بقتل جارية وفي رواية (فقتلنا ثلاث سواحر في يوم واحد وقتلت حفصة جارية لها سحرتها رواه مالك وروي عن عُمر كذا من يعتقد بحل السّحر من المسلمين فيقتل كفرا لأنه أحل حراما مجمعا عليه معلوم بالضّرورة) [27]

القول الثّاني: وهو رواية عن الإمام أحمد وابن منذر ومذهب الإمام الشافعي أن الساحر إذا عمل بسحره ما يبلغ الكفر وجب قتله كفرًا بعد الاستتابة , أما إذا لم يبلغ الكفر وما يسوي ذلك يعزر , وقال القرطبي نقلا عن ابن منذر قال إذا الرّجل سحر بكلام يكون كفرا وجب قتله إن لم يتب وكذلك لو ثبت عليه بيّنه وصفات البينة كلاما يكون كفرًا وان كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به يكفر لم يجُز قتله فإن كان أحدث في المسحور جنابة توجب القصاص , اقتص منه إن عمد ذلك)[28] ، مما سبق يمكن القول إنّ عقوبة السّحر في الشّريعة الإسلاميةّ انقسمت الى عدة اتجاهات فقد ذهب جمهور أهل السنة من الصحابة والتابعين وعن رواية الإمام الشّافعي أنه إذا ثبت جريمة السّحر بحق إنسان بإقرار أو بينة وجب قتله مطلقا من غير استتابة وقال الإمام أبو حنيفة (يُقتل السّاحر إذا عُلم أنّه ساحر ولا يُستتاب ولا يُقبل قوله إني أترك السّحر وأتوب ,أي أن إقراره بأنه ساحر أو شهادة الشهود عليه بذلك يحل دمه)[29].

كما أن الإمام مالك قال إنّ السّاحر لا يُستتاب ولا تُقبل توبته)[30] ، وقال الفقهاء إنّ السّاحر كافر وذلك بصريح الآية الكريمة (وأتبّعوا ما تتلو الشّياطين على ملك سليمان وماكفر سليمان ولكنّ الشّياطين كفروا يعلّمون النّاس السّحر).

نلاحظ أن الأئمّة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشّافعي وأحمد اتفّقوا على قتل السّاحر من المسلمين ردّة إذا تضمّن سحره كفرًا أما إذا لم يتضمن كفرًا فقد اختلفوا في ذلك)[31] ، كما سبق ذكره , فمنهم من أمر بقتله ومنهم من طلب الاستتابة .أمّا السّاحر غير الكافر(فلم يثبت قتله وذلك استنادا إلى حادثة يسير بن الأعصم اليهودي حليف بني زريق قد سحر الرسّول صلى الله عليه وسلم فلم يقتله وقد كان تحت يده)[32].

المبحث الثاني– تعريف السّحر وحكمه وعقوبته في القانون:

يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التّشريع خاصّة في القانون الليبي لذلك وجب علينا عرض موضوع السّحر من وجهة نظر القانون سواء في تعريفه أو حكمه أو عقوبته وذلك في مطلبين:

المطلب الأول– تعريف السّحر في القانون:

يمكن القول إن السّحر في القانون لم يأخذ حقّه بشكل كافي فبعض التّشريعات أشارت إليه بأنه نوع من أنواع النّصب والاحتيال التي يمارسها بعض الأشخاص لإيهام الضّحية والسّطو عليها ولم تعطي تعريفاً واضحًا وصريحًا للسّحر , كما في التّشريع المصري , حيث نصت المادة (336) من قانون العقوبات المصري على (أن يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستلاء على نقود أو عروض أو سندات دين , أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب ،أو واقعة مزوّرة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي)[33].

كما عرّفه بعض الفقه المعاصر (بأنه عباره عن أمور دقيقة موغلة في الخفاء يمكن اكتسابها بالتّعلم , تشبه الخارق للعادة ,وليس فيها تحدّ ،أو تجري مجرى التّمويه والخداع ,تصدر من نفس شرّيرة تؤثر بشكل

مباشر أو غير مباشر)[34]، وهذا يدلّ على أن الدّول الإسلامية اختلفت في التّعامل مع موضوع السّحر كلاً حسب طبيعة الحياة الاجتماعية ومعتقدات الدوّلة سواء المعتقدات الدّينية أم الأخلاقية فبينما اعتبرها القانون المصري على إنها أعمال نصب واحتيال أشار إليه القانون الإماراتي المعدّل بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2016 على تجريم السّحر والشّعوذة حيث عرّفت المادة (316) التيّ تنص على أن (يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من ارتكب عملاً من أعمال السّحر أو الشّعوذة سواء كان ذلك حقيقة أو خداع بمقابل أو بدون مقابل).

وهنا نلاحظ أن النّص أشار إلى السّحر باللّفظ وهذا ما اتجه إليه القانون المغربي , وهنا نواجه مشكلة حيث أّن أغلب الدّول أشارت للسّحر على أنّه عمل من أعمال النّصب حتىّ وإن جرّمته بحرفيّة اللّفظ إلاّ أن التّكييف القانوني له غالبا ما يدخل في هذا الباب , مماّ يجعل القانون قاصرًا في إعطاء هذه الجريمة التّكييف القانوني الذّي يضمن حقوق المجني عليه والمتضرر من هذا العمل رغم أن أعمال السّحر والشّعوذة (من أقدم المعتقدات والظواهر التي عرفتها البشرية على مر العصور)[35] ،

إلا أن المشرّع رغم قدم هذه الجريمة (لم يستطع أن يحدد أركان الجريمة ، كما أنه لم يستطع أن يحدد تسمية السلوك المجرم ، والعناصر المكوّنة له ، وظروفه ، وشروط تجريمه ، والعقاب حتى يكون من السّهل على القاضي تفسير النّص ضمن قواعد تفسير النّص الجزائي وتطبيقه على الحالات التي تعرض امام القضاء)[36].

كما عّرفها المشرّع اللّيبي في القانون رقم 6 لسنة 2024 بشأن تجريم السّحر والشّعوذة والكهانة ومافي حكمها في مادته الأولى (السّحر هو كل عمل مخالف للشّريعة يقصد به التأّثير في البدن أو في القلب أو في العقل بإستخدام رُقىً أو تمائم أوعقد أوطلاسم أو أدخنة)

المطلب الثّاني– حكم السّحر وعقوبته في القانون :

تعد أعمال السّحر والشّعوذة من أكثر الأمور المُختلف فيها على صعيد القوانين الوضعية كما سبق ذكره فمنها من جرّم السّحر بنص واضح ، ومنهم من أشار إليه على أنّه عمل من أعمال النّصب والاحتيال ، ومنهم من لم يتطرق له مما يجعلنا نقول إن تجريم أعمال السّحر والشعوذة يحكمه رأيين ، رأي يميل الى تجريمه ويمثّل هذا الرّأي الدّول التي أصدرت قوانين تجرّم أعمال السّحر والشّعوذة فعلًا, أو أنها مازالت عبارة عن مشاريع قوانين ، بينما ذهب اصحاب الرّأي الآخر الى إباحته فهذه الدول إما أنها ألغت قوانين التّجريم أو أنها لم تتطرق للسحر أصلًا , ويمكن أن نعتبر القانون المصري عمليا لم ينص على قانون واضح يجرّم السّحر وإنما اعتبرها أعمال النّصب والاحتيال في حين التشريع الإماراتي نص عليها صراحة في المادة رقم (316) من القانون رقم 7لسنة 2016 وكذلك التّشريع السّعودي فقد أنشأ منصّة وطنيّة موحّدة لمكافحة السّحر والشّعوذة وفي سنة 2013 كان هناك لائحة السّحر والشّعوذة ما يقرب من 25مادة لكنّها لم تصدر حتى الآن)[37] أما في الدّولة الليبية فقد سنّت قانون واضح في موضوع السّحر، وأشارت له صراحةً بحرفية اللّفظ في القانون رقم 6لسنة 2024 .

المطلب الثّاني– حكم السّحر وعقوبته في القانون اللّيبي:

أولال حكم السحر في القانون :

القانون هو حكم الإنسان على الإنسان بمعنى هو حكم وضعي من وضع الإنسان , والإنسان لا يؤمن أو يصدق إلا ما يراه بعينه حتى يحكم عليه , لذلك نلاحظ أن القضّية في القانون لابد من توافر أركانها حتى يعاقب مرتكبيها وهو الرّكن المادي والرّكن المعنوي وعلاقة السّببية ,إلا أننا من خلال الحديث عن موضوع السّحر لم نستطيع

تحديد أركانه حتى نعتبره جريمة والأصل ان المشرع يضع نموذجا قانونيا واضحا للجريمة , ويتضمن هذا النموذج تسمية للسلوك المجرَم , كما يبين العناصر المكوّنة لها، وظروفها ،وشروط التّجريم والعقاب ,وتكون مهمة القاضي تفسير النّص ضمن القواعد التي حددها المشرّع ,وتطبيقه أمام القضاء , وقد اعتبر البعض أن هذا القيد يقف عائقا أمام تجريم السّحر بقانون محدد لصعوبة تطبيق هذا القانون في حالة صدوره .إلا أننا نقول أننا دولة مسلمة وإن هذا الفعل وإن صعب تحديده إلا أنه اعتداء على المسلم ولابد لنا أن نقتدي بالكتاب والسّنة ونجد شكلا قانونيا يتوافق مع الشّريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي حتى لو كان ذلك يصعب تحقيقه فلنا أن نحيل حكم الفعل وتجريمه الى الشّريعة الإسلاميّة, وهذا ما قام به المشرّع اللّيبي ,الذي أصدر قانون رقم 6لسنة 2024 بشأن تجريم السّحر والشّعوذة والكهانة وما في حكمها , حيث نصّت في المادة 14 من نفس القانون على أنه (يطبّق المشهور من مذهب الإمام مالك رحمه الله فيما يرد في شأنه نص في هذا القانون)2 وهنا يمكن القول أن المشرّع اللّيبي دمج بين الشّريعة الإسلاميةّ والقانون وهذا ما يسهل على المشرّع في حالة عجز احكام القانون فإن الشّريعة الاسلاميّة لا تعجز فهذه الإحالة التي أقرها المشرّع اللّيبي هي بمثابة لائحة تنفيذية لقانون تجريم السّحر , حيث أن القانون الليبي اعترف بالسّحر صراحة وأشار إليه علنا في حين بعض الدول لم تتطرق للسّحر في نصوصها ومنهم من أعتبره و أشار إليه كنوع من أعمال النصب والاحتيال وهو ما سبق ذكره [38].

عقوبة السّحر في القانون :

لم تتفق التشريعات الوضعية بشأن جريمة السحر فقد اختلفت الآراء حول وجود السّحر من عدمه كما سبق بيانه وكذلك من حيث تكييفه فبعض التّشريعات تعتبره جريمة مستقلة والبعض الآخر يدخله في جريمة النّصب والاحتيال .

إلا أن القرآن الكريم حسم هذا الاختلاف في محكم آياته كما هو ثابت في السّنة النّبوية الصحيحة ,التي أوضحت ما للسّحر من أضرار تتعلق بحياة وصحة من يُصنع له السّحر بالإضافة الى تضمنه لجريمة النّصب التي يقوم بها السّاحر فقد يدعي السّاحر القدرة على القيام بالسّحر دون أن يكون ذلك في استطاعته ويوهم طالب السّحر بذلك حتى يتحصل منه على أموال بغير حق ,وهنا نكون أمام جريمة نصب ,أو أن يدّعي السّاحر قدرته على السّحر ويقوم به فعلا وذلك من خلال السّحر المأكول والمشروب أو غيرها من الوسائل التي قد تُلحق الضرر بصحة من يتعاطاها وهذا كله يؤثر على اثبات جريمة السّحر من النّاحية الجنائية وتأثيره على النّاحية المدنية من استحقاق المتضرر من السّحر للتعويض .

وبالتالي فإن العقوبات الموضوعة لجريمة السّحر تتفاوت بين قتل السّاحر،أو سجنه, كما أن مدة السّجن تتفاوت بين التّشريعات بالإضافة إلى الغرامات والعقوبات الأخرى , فنجد أن التّشريع المصري لم يفرد جريمة السّحر بتشريع خاص وإنما اكتفى بتجريمه وتكييفه على إنه جريمة نصب ,وفقا للمادة (336) من قانون العقوبات المصري , إلا أن هذا التكييف يعتبر اليوم قاصرًا وغير مناسب ولا يتماشى مع الوضع الحالي خاصة بعد التوسع في هذه الجريمة حيث يوجد العديد من القنوات التي تروّج للسّحر ولا بد من التوسع في التكييف. في حين أن التّشريع السّعودي يجرّم السّحر وفقا لأحكام الشّريعة الاسلاميّة وقد أنشئت منصة موحدة لمكافحة السّحر والشعوذة , كما أن التّشريعات تفاوتت عقوباتها بين السّجن والغرامة حيث نصّت بعض التّشريعات على غرامات منها التشريع الإماراتي.

أمّا موقف المشّـرع اللّيبي فقد أصـدر القانون رقم 6 لسـنة 2024 بشـأن تجريم السّـحر والشّـعوذة والكهانة ومافي حكمها فقد نصّ في المادة الخامسـة منه: (يعاقب السّـاحر بالإعدام إذا ثبت أنّ سـحره تضـمن كفرا .أو ترتب على سحره قتل نفس معصومة، أما المادة السّادسة: وفي غير ما ذكر في المادة السابقة فالقاضي لأسباب يقدرها أن يحكم عل السّاحر بإحدى العقوبات الاتية:

الإعدام أو السّجن المؤبد أو السّجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة مع غرامة قدّرها مائة ألف دينار.

المادة السابعة: يعاقب الكاهن بالسّجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد عن سبعين ألف دينار.

المادة الثامنة: يعاقب المشعوذ بالسّجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار)[29].

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة أقول أن السّحر هو ظاهرة العصر الحديث وذلك لانتشاره في السّنوات الأخيرة, بشكل ملحوظ , رغم قدم ظهوره , فعلى مر العصـور وعلى اختلاف الأديان كان للسّـحر وجود واضـح حيث إن الإنسـان قد لجأ للسّحر سواء في عهد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أم في العصور التي قبله , وعندما جاء القرآن الكريم خاتم الرسالات ومكمل الأديان أوضح لنا تحريم هذه الظاهرة في محكم آياته وكان التّحريم واضحًا وصريحًا ,لا مجال للشّك فيه كما تم توضيحه في هذه الدراسة , مع وجود هذا التحريم كان لزامًا على المشرع وخاصة المشرّع اللّيبي أن يصدر قانونا ليوقف تفاقم هذه الظّاهرة , كما إن تدخل المشـرّع اللّيبي لم يكن الأوّل على الصّـعيد الدّولي وإنما كان إسـوة بالدّول العربيّة الأخرى فقد سـبقه المشـرّع السّـعودي والمشـرّع المغربي الذّين تصـدّوا لهذه الظّاهرة بقوانين صـريحة وواضحة تبين عقوبة السّحر .

النّتائج:

نستخلص من هذه الدّراسة الآتي:

1. عُرّف السّحر بعدّة تعريفات في اللّغة والاصطلاح يصب جميعها بظهور الواقع في غير حقيقته ,أي أن الإنسان في حالة إصابته بالسّحر يكون في غير طبيعته ولا يرى ولا يسمع ولا يعيش كما الإنسان العادي ومن هنا جاء التّحريم في الكتاب والسّنة .
2. القرآن الكريم حرّم السّحر ووصف من يتعامل به بالكافر .
3. اتفق جمهور الفقهاء على قتل السّاحر إذا تضمن سحره كفرًا, أو أدى سحره لموت نفس معصومة.
4. خصص المشرّع اللّيبي مذهب الإمام مالك للتّعامل مع جرائم السّحر في حدود تعاليمه .
5. عاقب المشرّع اللّيبي السّحر بعدة عقوبات تتدرّج بين الإعدام , والسّجن المؤبد, والسّجن, والغرامة.
6. أعطى المشرّع اللّيبي سلطة تقديرية واسعة للتّعامل مع موضوع السّحر, لصعوبة إثباته والخوض فيه .
7. ظهور فئة في المجتمع تنكر وجود السّـحر , كما أنّها تعتبره من قبيل الخرافات والتّخلف وترفض تدخل المشـرّع الليّبي للوقوف في وجه هذه الظّاهرة , رغم وجود الأدلة في الكتاب والسّنة .
8. ضرورة الحث على تنفيذ القانون رقم 6 لسنة 2024 بشأن تجريم السّحر ولا يتوقف مكافحته بصدور قانون فقط .

قائمة المراجع:

1. الحميدي ابن ابي نصر , الجمع بين الصحيحين ,تحقيق علي حسين البواب ,دار بن حزم , ج3 ص6.
2. الأزهري , تهذيب اللغة , تحقيق عبدالله درويش , الدار المصرية , ج4,ص170
3. الزبيدي ,تاج العروس ,مجموعة من المحققين , وزارة الأعلام والإرشاد , الكويت ,ج3, ص258
4. سورة الشُعراء الآية 153
5. ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ج4، ص 348، والزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ص 519.
6. وحيد بالي ,الصَارم البتاَر في التصدي للسَحرة الأشرار, الإمارات , الشارقة ,مكتبة الصحابة , ط10 ص22
7. لسان العرب، مرجع سابق، ص 209- 210.
8. خالد الجريسي، الحذر من السحر، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، السعودية، ص 19.
9. ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص 259.
10. بن قدامه موفق الدين، مرجع سابق، ص 112.
11. الغديري عبد الله عيسى، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط1، ص244.
12. سورة البقرة، الآية: 101.
13. ابن قدامة، المغني، ج10، مرجع سابق، ص113.
14. الشوكاني محمد علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج1، ص 176.
15. آل من الل الصادق، الحاج التومي، الإيضاح المبين لكشف حيل السحرة والمشعوذين، الرئاسية العامة للبحوث العلمية، الرياض، السعودية، ط4، ص 31.
16. سورة طه، الآية: 69.
17. آل من الله الصادق، مرجع سابق، ص 31.
18. رواه أحمد في مسنده برقم 9532.
19. رواه البخاري برقم 2766، انظر: ما رواه البخاري في باب الشرك والسحر من الموبقات برقم: 5764.
20. ابن عابدين محمد الأمين , حاشية رد المختار , دراسة وتحقيق عادل عبد الموجود ,علي مغوص دار عالم الكتب ,ج 4,ص2
21. شهاب الدين القرافي، الذخيرة، دار الرب الإسلامي، بيروت، ج2، ط1، 1994م، ص33.
22. عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العملية، ج5، ص403.
23. محمد ادريس الشافعي، الأم، ج1، أخرج أحاديثه وعلق عليه: مطرجي محمود، دار الكتب العلمية، بيوت، ص 427.
24. ابن فدامه، المغني، رجع سابٌ، ص 113.
25. أحمد علي حجر العسقلاني، السحر والكهانة، والحسد، جمع وإعداد حجاج عبدالله، متبة التراث الإسلامي، الإسكندرية، ص 21.

26. المرجع السابق، ص22.
27. البهوين، كشاف القناع، (الفقه الحنبلي)، طبعة وزارة السعودية، ج6، ص 187.
28. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، فسير القرطبي، شرح الهداية، مؤسسة الرسالة، ج6، ص 48.
29. التفسير الكبير، تفسير الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص 215.
30. شهاب الدين اقرافي، الذخيرة في الفقه المالكي، مرجع سابق، ص 34.
31. ابو محمد موفق الدين المقدسي، الكافي في فثقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط!، 1994م، ج4، ص65.
32. جلال الين أبي عبدالرحمن السيوطي، باب النقول في أسباب النزول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، ص 314.
33. عبدالسلام السكري، السحر بين الحقيقة والوهم في التصور الإسلامي، مطبعة دار الكتب الحديثة، مصر، ص 37- 38.
34. انظر: قانون العقوبات المصري الصادر 1937م، وتعديلاته.
35. عمر سليمان الأشقر، عالم السحر والشعوذة، دراسة فقهية، ط5، دار النفائس، الأردن، 2014م، ص 13.
36. عبود السراج، شرح قانون العقويات ، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص 125.
37. البهوتي، كتاب كشاف القناع (الفقه الحنبلي)، طبعة وزارة الدل السعودي، ص 187.
38. الجريدة الرسمية العدد 2 السنة الثانية, 2024
39. نشر في الجريدة الرسمية لسنة 2024م، العدد2، السنة الثانية.